

[5411-2082] هل بيع الملامسة والمنابذة صورته تكون للأعمى

فقط؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بيع الملامسة والمنابذة؟ صورته تكون للأعمى فقط أم يدخل فيه المبصر أيضا؟ هذا من البيوع

المنهي عنها. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة - 00:00:00

ملامسة وعن بيع الحصاة واللامسة أن يقول أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا. فهذا مجهول ما يدري وش اللي يلمس هذا بيع مجهول

وبيع المنابذة أن يقول أي ثوب طرحته عليك ونبذته إليك فهو عليك - 00:00:18

بكذا أنا بدخل وباخذ اللي اللي وافذن وبنبذه عليك. أي ثوب نبذته عليك فهو بكذا. هذا لا يجوز أما بيع الحصاة فهو ما ذكرنا يقول خذ

الحصاة احذفها فعلى أي شيء تقع فهو عليك بكذا أو أي مكان - 00:00:38

يقع فيه من الأرض بعت بعتك عليك بكذا وكذا. هذا لا يجوز لأنه مجهول. نعم - 00:00:58